

قرار رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات
الصناعية والتعدينية برقم (٣٢٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٢/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصنيفها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٣/٧/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٦ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص التالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

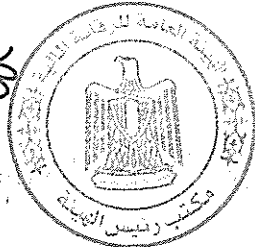
مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية أو العاملين بحقوق مؤقتة ولا تمتد العضوية إلى المتقدين أو المعارين إلى هذه الهيئة .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د/ محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٢٧، ٧٢٨) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦- أجر الاشتراك هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها لأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون من العاملين الدائمين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية أو العاملين بعقود مؤقتة ولا تمتد العضوية إلى المتدربين أو المعارين إلى هذه الهيئة . ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن	الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦- أجر الاشتراك هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها لأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤): يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون من العاملين الدائمين في الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية أو العاملين بعقود مؤقتة حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ولا تمتد العضوية إلى المتدربين أو المعارين إلى هذه الهيئة . ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٤) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن

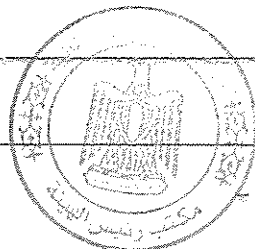
بشروط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول
التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٤	١,٩١
٤٥	٢,٠٩
٤٦	٢,٢٢
٤٧	٤,٢٨
٤٨	٥,٢٧
٤٩	٦,١٥
٥٠	٦,٩٢
٥١	٧,٥٣
٥٢	٧,٩٧
٥٣	٨,٤١
٥٤	٨,٢٠
٥٥	٧,٩٠
٥٦	٧,٢٩
٥٧	٦,٢٢
٥٨	٤,٧٣
٥٩	٢,٦٨

- فى حساب السن عند الانضمام يفرض حساب
الرسم الإضافي بقرب السن لأقرب سنه صحيحة .
- يجوز تقسيط رسم العضوية للأعضاء الجدد على
أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل
استثمار لا يقل عن العائد السوارى بالدراسة
الاجتوارية للصندوق .

بشروط سدادهم لرسم عضوية إضافي لمرة واحدة
يحدد وفقاً لسن العضو فى تاريخ الانضمام لكل
جنيه واحد من أجر اشتراكه عند الانضمام وطبقاً
للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٢٥	١,٤٨
٢٦	١,٢٧
٢٧	٢,٠٨
٢٨	٢,٨٨
٢٩	٣,٦٩
٣٠	٤,٤٩
٣١	٥,٢٩
٣٢	٦,٠٨
٣٣	٦,٨٦
٣٤	٧,٦٢
٣٥	٨,٣٧
٣٦	٩,٠٨
٣٧	٩,٧٧
٣٨	١٠,٥٢
٣٩	١١,٤٢
٤٠	١٢,٢٨
٤١	١٣,١٠
٤٢	١٣,٨٧
٤٣	١٤,٥٧
٤٤	١٥,٢١
٤٥	١٥,٧٧
٤٦	١٦,٢٣



١٦,٥٨	٤٧
١٦,٨٠	٤٨
١٦,٨٨	٤٩
١٦,٧٩	٥٠
١٦,٥١	٥١
١٦,٠٤	٥٢
١٥,٢٩	٥٣
١٤,٢٩	٥٤
١٢,٩٧	٥٥
١١,٣٠	٥٦
٩,٢٣	٥٧
٦,٧١	٥٨
٣,٦٥	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام يفرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لإقرب سنه صحيحة .
- ويجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبغائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاحتياطية للصندوق .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

٢- اشتراك سنوي بما يعادل ٤,٥% من أجر الاشتراك السنوي خصماً من حوافز تنفيذ المشروعات الداخلية المستحقة للأعضاء وفي حالة عدم تحقيقها يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

مادة (٨) :

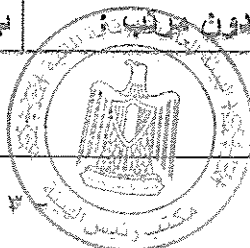
ب- في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :

مادة (٥) :

٢- اشتراك سنوي بواقع ١٢% من أجر الاشتراك السنوي خصماً من حوافز تنفيذ المشروعات الداخلية المستحقة للأعضاء والمكافآت السنوية وفي حالة عدم تحقيقها يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

مادة (٨) :

ب- في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :



المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤
الكلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي ١٢٥٧٧

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (١/٥) ، ٢ (مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام الفقرة (أ) بذات المادة وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل السوارى بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) مكرر) :

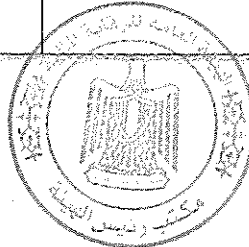
في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين :
(ب) بالنسبة للخروج الجماعي (مشروع فوسفات الوادي الجديد) وبناء على طلب العضو يجوز له الاستمرار في عضوية الصندوق على أن يقوم بسداد الاشتراكات بواقع ١٤,٥% من أجر الاشتراك الأخير للعضو في تاريخ انتهاء الخدمة وصرف الميزة التأمينية على أساس ذات الأجر .
- تسرى هذه التعديلات طبقاً لما أقرته الجمعية العمومية للصندوق .

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ١٤,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مقدماً سنوياً (فيما عدا أجازة رعاية الطفل) فتسدد عنها الاشتراكات المحددة بهذا النظام وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام الفقرة (أ) بذات المادة وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل السوارى بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) مكرر) :

في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين :
(ب) بالنسبة للخروج الجماعي (مشروع فوسفات الوادي الجديد) وبناء على طلب العضو فإنه يجوز له الاستمرار في عضوية الصندوق على أن يقوم بسداد كامل الاشتراكات وفقاً للبندين (١ ، ٢) من المادة (٥) من لائحة النظام الأساسي بواقع ١٤,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) في تاريخ انتهاء الخدمة وصرف الميزة التأمينية على أساس أجر الاشتراك الأخير للعضو في تاريخ الخروج للمعاش المبكر .



٤٦٠٧٦